عليها فيما بعد في الضفة الغربية ، بهدف التجاوب مع تطلع الطرفين الى تحقيق امنهما، وكذلك الحفاظ على حقوق واماني الشعب الفلسطيني »

وسوف نرى كيف انتهى هذا التنازل حول التعديلات التي « لا تعكس ثقل الغزو » على حد تعبير المشروع ، الى اقرار من السادات ببقاء القواعد العسكرية الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية المحتلة الى ما شاء الله ، كما نصت عليه اتفاقات كامب ديفيد ·

وتنص المادة الثانية على « ازالة المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي المحتلة » · وعلى ضمان الامن والسيادة والسلامة الاقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة » ·

ومن اجل تحقيق ذلك الان يتعهد المشروع بالترتيبات التالية :

« ١ ــ اقامة مناطق منزوعة السلاح على جانبي الحدود » ·

« ب ــ اقامة مناطق محدودة التسليح على جانبي الحدود » ·

« ج ــ وضع قوات تابعة للامم المتحدة على جانبي الحدود » ·

« د ــ وضع نظام انذار مبكر على اساس المعاملة بالمثل » ·

« هـ ــ تحديد نوعية الاسلحة التي تحصل عليها الدول الاطراف ونظم التسليح فيها » ·

« و ــ انضمام جميع الاطراف الى معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية وتعهد الاطراف بعدم انتاج او حيازة الاسلحة النووية او اي مواد نووية متفجرة اخرى » ·

« ز ــ تطبيق مبدأ المرور البري على الملاحة في مضائق تيران » ·

« ح ــ اقامة علاقات سلام وحسن جوار وتعاون بين الاطراف» ·

وفي هذه البنود التفصيلية الثمانية لخص المشروع حدود التنازلات التي يتعهد الرئيس السادات بقبولها تطبيقا لاسرائيل ، من اجل ضمان ما يوصف بأمنها ، تنفيذا للوعد الذي قطعه على نفسه عندما خطب خطبته الشهيرة أمام اعضاء الكنيست الاسرائيلي · وفيها اي في تلك البنود حاول ، بحياء ان يجعل الضمانات متوازنة · فقد نصت البنود ا وب وج ود على ان تقوم المناطق المنزوعة السلاح والمخففة السلاح والقوات التابعة للامم المتحدة ونظم الانذار المبكر على جانبي الحدود · فهل حصل السادات على هذا المطلب في محادثات كامب ديفيد ؟ سوف نرى كيف تم الامر عندما نقرأ نصوص الاتفاقيات ·

ونص البند هـ على تحديد نوعية الاسلحة ونص البند و على انضمام جميع الاطراف الى المعاهدة الدولية لمنع انتشار الاسلحة النووية ، وعلى ان تتعهد بعدم انتاج هذه الاسلحةاو حيازتها · وهي امور لن ننتظر حتى نقرأ الاتفاقيات لكي نعرف ان اسرائيل قد رفضتها ، بل ان اسرائيل قد حظيت بكل ضمانات الامن التي تعهد بها السادات وظلت تتمتع بالضمانات الاميريكية المعتادة وحظيت بالمزيد منها ·

ونصت المادة الثانية ايضا على « تعهد جميع الاطراف بعدم اللجوء للتهديد بالقوة او استخدامها لتسوية المنازعات بينها ، وحل ما يثور من منازعات بالوسائل السلمية طبقا لاحكام المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة ، كما تتعهد الاطراف بقبول الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية بالنسبة لجميع المنازعات الناجمة عن تنفيذ او تفسير الارتباطات